389 - أحال بالحاء المهملة أي ذهب هاربا حصاص بضم الحاء المهملة وصادين مهملتين ضراط وقيل شدة العدو حارثة بالحاء الحزامي بالحاء المهملة والزاي حتى لا يسمع التأذين قال العلماء لئلا يضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الأذان التثويب المراد به الإقامة لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعد الدعاء إليها بالأذان يخطر بضم الطاء وكسرها فبالضم يمر وبالكسر يوسوس إن يدري بالكسر بمعنى ما النافية وروي بالفتح